محرم بالفضيحة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدى هذا
الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدى لبيت الله عز وجل
انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي
قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه
ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله
والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا
اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار واما التي يوجر عليها الرجل
اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من
متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على
شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول
النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس يوجب النار ولا كفارة
عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة
الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار
بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به
وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا وكسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد
او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض
فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل لله

ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا فاذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه
ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صام فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم
يوما فوقع ذلك على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مومنة والاعمى لا يجزي
في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان
يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه
وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل جارية
فاذته امراته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل
الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم
ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى وروى
سعيد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعة بكذا وكذا ثم يبدو
له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او
حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان

Copyright © King Saud University